

قرار القائد العام للقوات المسلحة  
بشأن تعديل مواعيد التدريب العسكري  
الاساسى ودورات التدريب المتقدم

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤م بشأن التدريب العسكري العام ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن تعيين عضو مجلس قيادة الثورة المشرف على  
التدريب العسكري العام الصادر في ٣ محرم ١٣٩٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٧٥م ،

قرر

مادة ( ١ )

تعديل مواعيد التدريب العسكري على النحو الآتى : -  
أ ) يكون التدريب العسكري للطلبة في الفترة من أول شهر يوليو حتى نهاية  
شهر أغسطس على الأقل من كل عام تدريباً أساسياً بالنسبة  
للمستجدين وراقياً بالنسبة للمتقدمين في التدريب .  
ب ) ويكون الاسبوع الأول من كل من شهر نوفمبر ويناير ومارس على الأقل  
لكل عام موعداً للتدريب المتقدم أو الراقى خلال السنة الدراسية .

مادة ( ٢ )

تحدد مواعيد التدريب العسكري الاساسى لغير الطلبة بقرار من القائد العام للقوات  
المسلحة .

مادة ( ٣ )

يجوز زيادة مدة التدريب العسكري اذا تطلب ذلك نوع السلاح أو ضرورة التدريب  
ويكون ذلك بأمر من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة .

مادة ( ٤ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة  
الرسمية .

العقيد/ معمر القذافي  
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٣ محرم ١٣٩٥هـ  
الموافق ٤ فبراير ١٩٧٥م